

4.1 الجنسية

1 « الجنسية الأصلية:

أ. بالنسب: الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

- **أ 1- نسبة للأب:** يمكن التمييز بين ثلاث (3) حالات، وهي:
 - **الحالة الأولى:** الولد المولود من أب ذي جنسية جزائرية أصلية، وتسلم شهادة الجنسية في هذه الحالة، بناء على تقديم الوثائق الثبوتية الآتية:

- شهادة ميلاد المعني(ة) مستخرجة من مكان التسجيل ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الأب صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).
- شهادة ميلاد الجد صادرة من مكان ميلاده (نسخة كاملة).
- طابع جباني.

- **الحالة الثانية:** الولد المولود بعد اكتساب الأب الجنسية الجزائرية، تشترط الوثيقتان الآتيتان:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- نسخة من مرسوم اكتساب الأب الجنسية الجزائرية.
- طابع جباني.

- **الحالة الثالثة:** من أثبت القضاء لأبيه جنسيته الجزائرية الأصلية، تشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- شهادة ميلاد الأب

- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأب جنسيته الجزائرية الأصلية.
- طابع جبائي.

أ 2- نسبة للأم: وبها أيضا ثلاث (03) حالات:

• **الحالة الأولى:** الولد المولود من أم ذات جنسية جزائرية أصلية، تشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- شهادة الجنسية الجزائرية للأم أو الوثائق الثبوتية لذلك، وهي:
 - ، شهادة ميلادها.
 - ، شهادة ميلاد أبيها
 - ، وشهادة ميلاد جدها.
- طابع جبائي.

• **الحالة الثانية:** الولد المولود بعد اكتساب الأم الجنسية الجزائرية، تشترط الوثيقتان الآتيتان:

- شهادة ميلاد المعني
- نسخة من مرسوم اكتساب الأم الجنسية الجزائرية.
- طابع جبائي.

• **الحالة الثالثة:** من أثبت القضاء لأمه جنسيتها الجزائرية الأصلية، تشترط الوثائق الآتية:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- شهادة ميلاد الأم.
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للأم جنسيتها الجزائرية الأصلية.
- طابع جبائي.

ب- بالولادة:

ب 1- الجنسية الأصلية بالولادة في الجزائر:

• **الحالة الأولى:** الولد المولود بالجزائر من أبوين مجهولين، يشترط الوثيقة الآتية:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- طابع جبائي.

• **الحالة الثانية:** الولد المولود بالجزائر من أم مسماة فقط، تشترط الوثيقتان الآتيتان:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- شهادة مسلمة من طرف المديرية المكلفة بالطفولة المسعفة تثبت عدم معرفة الأم المذكور اسمها في شهادة ميلاد المعني(ة).
- طابع جبائي.

ب 2- الجنسية الأصلية عن طريق الإثبات بحكم قضائي، تشترط الوثيقتان الآتيتان:

- شهادة ميلاد المعني(ة).
- نسخة تنفيذية للحكم القضائي المثبت للمعني جنسيته الجزائرية الأصلية.
- طابع جبائي.

4.2

2 ٤ الجنسية المكتسبة:

للحصول على الجنسية يشترط تقديم الوثيقتين الآتيتين:

- شهادة ميلاد المعني (ة).
- نسخة من مرسوم إكتساب الجنسية الجزائرية.
- طابع جبائي.